ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها

The Circumstances of the Development of Diplomacy and the Rules Governing it

قسمية محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، mohamed.guesmia@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/22 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

الهدف من الدراسة هو معرفة الدبلوماسية كظاهرة، وظروف تطورها قبل تقنين القانون الدولي الدبلوماسي بموجب الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 خاصة إذا علمنا أن أهم مصادر هذا القانون هو العرف الدولي. تم التوصل إلى أن المجتمع الدولي اضطر إلى ضرورة تنظيم العلاقات الدولية والقواعد التي تحكمها، وهذا بفعل القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، أين تم استحداث الاتفاقية المذكورة على الرغم من وجود محاولات سابقة لتنظيم تلك العلاقات.

كلمات مفتاحية: الدبلوماسية، تطور، القواعد، المنظمة، ظروف.

Abstract:

The aim of the study is to know diplomacy as a phenomenon, and the conditions for its development before the codification of international diplomatic law under the International Convention on Diplomatic Relations of 1961, especially if we know that the most important sources of this law is international custom. It was concluded that the international community was compelled to regulate international relations and the rules that govern them, and this is due to the rules governing diplomatic representation, where the aforementioned agreement was introduced despite previous attempts to regulate these relations.

Keywords: diplomacy, development, rules, organization, circumstances.

1. مقدمة :

إن الدولة وإن تميزت بكونها تتكون من شعب وإقليم وسيادة، إلا أنها لها روابط مع غيرها من الدول في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، تلك الروابط التي تتطلب وضعها في إطار قانوني ينظمها، لأن الأمر لا يتعلق بأشخاص طبيعيين، بل بمؤسسات رسمية، خاصة وأن تاريخ العلاقات الدولية بين أن أغلب الدول شهدت نزاعات دولية في مجالات متعددة، إن هذه القراءة لا تعني أن جميع العلاقات بين الدول كان تسودها الفوضى، بل أثبت تاريخ العلاقات الدولية وجود أشكال عديدة من التعامل السلمي المبني على تقارب وجهات النظر، مما يدل على أن الاتصال بين شعوب الإمبراطوريات والممالك والدويلات قديما لم يكن قاصرا على ميدان القتال والعدو، ولكن كانت هناك علاقات سليمة على قدر من الاستقرار ، إلا أنه نظرا لتعدد وتنوع المجالات الدولية وارتباطها بالوسائط الالكترونية، وتمسك كل طرف في العلاقات الدولية بسيادته خلق تفكير لدى الدول بضرورة تنظيم العلاقات الدولية في شكل ثنائي أو جماعي بما يخدم مصالح الدولتين أو الدول المتعاقدة.

وفعلا ظهرت اتفاقيات ثنائية وجماعية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل رأت أطراف العلاقات الدولية أن تلك العلاقات قد تشوبها نوع من عدم الالتزام بأي شكل من الأشكال، وخرق لبنود تلك الاتفاقيات، فاستحدثت الاتفاقية الدولية لتنظيم العلاقات الدولية الدبلوماسية لسنة 1961، على الرغم من وجود محاولات سابقة لتنظيم تلك العلاقات، وقد استحدثت هذه الاتفاقية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها، أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية، فظهر ما يسمى القانون الدولي الدبلوماسي، هذا الأخير الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول وهو ما يدفع إلى القول أن مفهوم العلاقات الدولية فضفاف للغاية فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية مثل المنظمات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبالتالي العلاقات الدولية تغطي العلاقات السلمية والحربية بين الدول.

وموضوع الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، أهم مواضيع القانون الدولي الدبلوماسي وتبرز أهميته في هذا القرن من خلال ضخامة وحجم العاملين في السلك الخارجي الدبلوماسي، وللإحاطة بهذا الموضوع، لابد من التطرق إلى مفهوم الدبلوماسية وأنواعها.

من هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالدبلوماسية وما هي أهم الظروف والقواعد المساهمة في تنظيمها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف الدبلوماسية كظاهرة والمنهج التحليلي من خلال تحليل الظروف والقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي؟

2. مفهوم الدبلوماسية وأنواعها:

لما كانت حياة الدول تقتضي الاتصال الدائم فيما بينها، فإن ذلك الاتصال يأخذ عدة صور، وتتنوع أدواته بتنوع شغل وطبيعة هذه العلاقات، ومن أهم أدوات الاتصال بين الدول التمثيل الخارجي، ولما كانت البعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم وإدارة العلاقات بين الدول، فإنه في العصر الحالي لا يمكن تصور أي دولة ذات سيادة لا توجد بها بعثات دبلوماسية، أو لا تقوم بإرسال دبلوماسيين إلى دول أخرى، إذ أصبح ذلك الأساس في العلاقات الدولية.

ويعد انتهاك الدول للقواعد القانونية المنظمة في اتفاقية فيينا لعام 1961 بل وحتى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 انتهاكا لالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية، بل وفي بعض الأحيان يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول إلى نشوب نزاع مسلح، وهو بذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الدبلوماسية في حد ذاتها، ومما لاشك أن دراسة القانون الدولي الدبلوماسي تثير عدة موضوعات منها[1].

2. 1 تعريف الدبلوماسية:

إن الدبلوماسية تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة ومنه لم تعد تقتصر علي تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فقط، بل تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها:

إن الدبلوماسية اصطلاحا، تعني الدبلوماسية ذات أصل إغريقي، وهي مشتقة من كلمة (Diploma)، ثم أجمع الفقهاء على أن أصل مصطلح الدبلوماسية يوناني[2].

كما تعني الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها ، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة، ولقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية دبلوما، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما، حيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في

تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، أطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح الدبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، وانتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية، ثم إلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية، والدبلوماسية في اللاتينية تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفود بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسيير انتقاله بين الأقاليم المختلفة وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما) [3].

أما المعني الثاني الذي استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية، كان يفيد ويدل على طباع المبعوثين أو السفير، والدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي، تعني مبعوث أو مفوض، أي الشخص الذي يرسل في مهمة، وقد اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد، وأصبحت تستعمل في عدة معان، معنى المهنة المفاوضات، الكياسة، والسياسة الخارجية، والدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والآمان[4].

هكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان، ومع مرور الزمن ومع التطور العام للعلاقات الدولية والدبلوماسية، أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات، ومنها اللغة العربية، بمعنى واحد لتعبر عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة[5].

بخصوص التعريف الفقهي للدبلوماسية، اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك الاختلاف نابع من اختلاف مذاهبهم ، ويمكن التطرق إلى أهم التعريفات كما يلي :

-عرفها شارل دي مارتيتر بأنها:(علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى آخر هي علم وفن المفاوضات) [6].

وعرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون ، وهو تعريف وارد في قاموس أكسفورد:(إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين)، فالدبلوماسية علم وفن معا، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات، وهي فن لأنها تهتم بإدارة الشؤون الدولية وتتطلب القدرة على تنظيم ومتابعة المفاوضات السياسية توجيها ينجم عن معرفة وعلم واسعين، فالدبلوماسية علم يجب

معرفة قواعده، وفن يجب اكتشاف أسراره، وقد دخلت كلمة الدبلوماسية المعجم الدولي منذ وسط القرن السابع عشر، حيث حلت محل كلمة المفاوضات، ويرى الدكتور محمد عزيز شكوى أن معنى الدبلوماسية قد تطور مع الزمن وأصبحت تشير إلى العديد من المعان يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية [7].

2.2 أنواع الدبلوماسية:

تتنوع الدبلوماسية بالنظر للمعايير التالية:

من حيث أطراف العلاقة الدولية والشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية، هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وكذا الدبلوماسية الجماعية أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، وقد عرف النوع الثاني منذ عصبة الأمم وحتى اليوم، أما من حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية، توجد الدبلوماسية السرية، وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها، وهناك الدبلوماسية العلنية التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى ولو أنجزت المفاوضات بشكل غير علني، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى محاولة مؤسسي عصبة الأمم التخلص من عهد الدبلوماسية السرية التي طال العمل بها، أين كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية و المعاهدات المبرمة بين تلك الدول مرتبط بنشرها تحت طائلة بطلانها[8].

أما من حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية، توجد دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضات بين الدول المعنية وهذا هو الأصل، ودبلوماسية عنف أو ما سمي بدبلوماسية السفن الحربية والتي تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق إتباع وسائل الزجر والعنف، بما في ذلك الحرب التي يعدها بعضهم استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات[9].

يمكن الإشارة إلى بعض أنواع الدبلوماسية المتناثرة منها:

*دبلوماسية المنظمات الدولية: تمتاز غالبا بطابع الاستمرار عبر بعثات الدول الدائمة
لدى المنظمات الدولية، وتخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة.

*دبلوماسية الأزمات: هي النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة، فهي كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول.

*دبلوماسية علم النفس: تبنى على تفهم عوامل الضعف في أوراق الطرف المفاوض بهدف التحكم في مسارات التفاوض.

*الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام: في السابق كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساسا على التعامل بين الحكومات، أما حاليا فنظرا لظهور وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقة مباشرة مع الشعوب، فهذه هي دبلوماسية الإعلام[10].

لذا من الطبيعي أن يكون الدبلوماسي ملما بعلم الحاسوب والمعلوماتية والإعلام والاقتصاد وغيرها من العلوم[11]، وحاليا تعد الدبلوماسية الشعبية من أكثر مفاهيم الاتصال السياسي[12]، فالمعيار في الدبلوماسية العامة هو طول المدة، تلك المدة التي لا تستغرقها الدبلوماسية الشعبية للوصول إلى أهدافها الطبيعية[13].

*الدبلوماسية الوقائية: تعني اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية اللازمة في أقرب وقت ممكن، لمنع نشوب خلافات بين الأطراف، ولمنع أن تتحول أي خلافات قائمة إلى نزاعات، وللحد من اتساع نطاق هذه النزاعات في حالة نشوبها[14]، للإشارة، تعتبر دبلوماسية المنظمات الدولية أقرب الدبلوماسيات إلى الرأي العام وإلى مزاجه بحكم العلنية التي تسود أعمالها[15].

رغم أن الدبلوماسية قديمة قدم المجتمعات وقدم العلاقات بين الدول، إلا أنها كانت متنوعة بتنوع أطراف العلاقة الدولية وكذا الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية، فالدبلوماسية كوظيفة سياسية، قد تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تعد تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، و إنا تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها.

3. تطور التمثيل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له:

إزاء التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم، أصبحت الدبلوماسية الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية، كما أنها أصبحت العامل الأساسي في حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد في الخارج[16]:

1.3 لمحة وجيزة عن تطور التمثيل الدبلوماسي:

ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فتاريخ الدبلوماسية يعود إلى احتكاك بين الجماعات البشرية[17].

وقد كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة بين 3500 و 3000 قبل الميلاد، وأن الاتصال بين شعوب هذه الإمبراطوريات والممالك والدويلات لم يكن قاصرا على ميدان القتال والعدو، ولكن كانت هناك علاقات سليمة على قدر من الاستقرار وكان يتم تنظيمها من خلال اتفاق يقوم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين دبلوماسيين بالمفهوم السائد حاليا[18].

وقد عرفت مصر القديمة نظام التمثيل الدبلوماسي وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين، وعرفت أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى، طبقته ثلاث دول آنذاك هي مصر القديمة والدولة الحبشية والدولة الآشورية، وقد كانت السابقة المهمة هي المعاهدة التي أنهت عهدا طويلا من النزاعات حول الحيثيين، والتي عرفت بمعاهدة هوزبليت أو معاهدة اللؤلؤة ، وقد وصفها المؤرخون بأنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية وهي مكتوبة، وأهم المبادئ التي تضمنتها:أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمراكزهم، بعد إقامة علاقات ودية و إشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الدولتين وتجديد التحالف والدفاع المشترك، وقد بقيت هذه المعاهدة نموذجا متبعا في صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات ومتن وختام[19].

وفي الإغريق، على الرغم من أن الأساس هناك هو اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة بخصوص حل الخلافات، إلا أن الإغريق أوجدوا قواعد عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بينهم (بين دويلاتهم)، منها إرسال السفراء وتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الأجانب، كما ابتدعوا طريقة عقد المؤتمرات الإقليمية التي كان يطلق عليها المؤتمرات " الأمفكتونية" ، وقد اعتبر مجلس الأمفكتونية آنذاك أول شكل من أشكال المنظمات الدولية[20].

وفي الدولة الإسلامية اختلف علماء الإسلام في تفسير العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فمنهم من قال أن التعامل معهم لا يكون إلا بالحرب ، ومنهم من قال أن الإسلام مبني على الإقناع والرأي الثاني هو الصواب، وقد تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم إذ لم تعد مقتصرة على التبادل التجاري، لأن للإسلام باع كبير في عقد المعاهدات، و الجدير بالذكر ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوفد المبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك للبلاد المجاورة يبلغهم الرسالة الخالدة ويدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وكان يستقبل الوفود بالحفاوة ويستمع إليهم ويؤمن لهم الحصانة[21].

إن المجتمع الإسلامي على غرار المجتمع الأوروبي، مارس الدبلوماسية قبل وبعد ظهور الشريعة

الإسلامية، حيث ساهم في إرساء بعض القواعد بين المسلمين وغير المسلمين[22].

وقد ظلت الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين أداة هامة لتوثيق صلات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات ووسيلة لفض النزاعات، وكان المبعوث يتمتع بالحصانة آنذاك ومن خلال التطرق إلى نماذج من العلاقات الدبلوماسية في الحضارات القديمة المصرية والإغريقية والإسلامية يمكن القول أن العلاقات الدولية لا سميا الدبلوماسية ليست وليدة مؤتمر واستقلاليا سنة 1648 كما أن التأريخ لبدايات العصر الحديث كان مع انهيار النظام القطاعي المبني على القوة والاستبداد وظهور الدولة القومية الحديثة (بعد القرن 16) ، إذ في هذه الفترة تم إحلال الدول–الأمة محل الكيانات الإقطاعية، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى معاهدة واستفاليا التي تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، لأنها جاءت مبادئ و أفكار جديدة منها : ترسيخ وتأكيد أهمية التمثيل الدبلوماسي الدائم إذ أصبحت مهمة الدبلوماسي مركبة فلم يعد دوره مقتصرا على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فحسب، وإنما أصبح عليه أن يتابع ويراقب مجريات الأمور المختلفة في الدولة التي يوفد إليها، ويقوم بموافاة دولته بكل ما يرى أن له أهمية خاصة، أما بعد معاهدة واستفاليا سنة 1648، يمكن القول أن الثورة الفرنسية سنة 1913 والحروب التي تلتها من ناحية والتطور الاقتصادي الكبير في أوروبا آنذاك من ناحية أخرى وضعا حدا لكل عزلة بين الدول ، ودخلت العلاقات الدولية بذلك في تطور جديد استلزم ضرورة تنظيم دولي عام للعلاقات الدبلوماسية[23].

وبخصوص عهد عصبة الأمم، فإنه اشتعلت نيران الحرب بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا والمجر من جهة ، وبين الدول الحلفاء فرنسا ، انجلترا ، الو.م.أ ، إيطاليا واليابان من جهة أخرى، والتي انتهت بهزيمة المعتدي (الجهة الأولى)، وبفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وتشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي عام 1919(مجالس عليا للحلفاء) تعاونها (مؤتمرات للسفراء) إلى أن أنشأت أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وطابع سياسي هي منظمة (عصبة الأمم)، وعلى الرغم من فشل العصبة في تحقيق أهدافها لتضارب هذه الأخيرة مع مصالح الدول الكبرى، إلا أن هذه الفترة شهدت ميلاد منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، وبخصوص عهد الأمم المتحدة سنة 1945، فإنه عقد مؤتمر فرانسيسكو الذي تم بموجبه تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم، وأهم ما ميز هذه الفترة إجراء تحسينات وتعديلات على

بعض أسماء المنظمات، مثل المنظمة الدولية للصحة العالمية أصبحت منظمة الصحة العالمية، والمعهد الدولي للتعاون الثقافي أصبح منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O، وكذا تأسيس منظمات دولية جديدة، مثل منظمة الطيران المدني الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنماء والتعمير، كما تأسست منظمات تقتصر العضوية فيها على عدد من الدول تقع عادة في منطقة جغرافية واحدة، وأخذ هذا الاتجاه يتصاعد خاصة بعد استقلال عديد الدول منذ عام 1960 [24].

على العموم، الدبلوماسية قديمة قدم الشعوب، والقانون الدبلوماسي أقدم نظم القانون الدولي [25].

2.3 القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي:

تتمثل تلك القواعد فيما يلي:

العرف الدولي، وهو كل تصرف ثابت، موحد، مستقيم، يتم استخدامه كدليل على ممارسة عامة مقبول كقانون، وهو أهم مصادر القانون الدولي، على اعتبار أنه مجموعة الأحكام القانونية المنبثقة من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة [26].

نشأت على مر العصور والأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، وأن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، سرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها ، فكل دولة لها مصلحة وسلطة بأن تمنح وضعا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل أن تعامل بعثتها في الخارج بالمثل، غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر إشكالات منها، ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لذا قد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل، في مقدمها لائحة مؤتمر فيينا وبرتوكول أكس لاشابيل، وما تضمنته تلك الوثيقتان تحولت بدورها إلى عرف دولي عاملم يعد الالتزام به مقتصرا على الدول الأطراف فيها و إنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء[27].

وكذا لائحة فيينا وبروتوكول أكس لاشابيل، إذ تمخض عن مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم، ونصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، وتتمثل تلك الطبقات في: السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال،وقد أضاف بروتوكول اكس لا شابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين [28]. للإشارة اتفاقية فيينا لسنة 1815 كانت ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أنهى حروب نابليون [29].

كما تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، فعل الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد سلطانه إلى الدول الأخرى ، إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدرا يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية، وقد حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في التشريعات الوطنية، مثل التشريع الفرنسي الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، وكذا التشريع البريطاني الصادر سنة 1209 م المعروف بتشريع الملكة آن والقانون الأمريكي سنة 1790م، وقد عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسي، وقد كانت هذه المعاهدات تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 221/09 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، وكان لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية الاهتمام البارز في المحاولات الخاصة بتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع و هيئات علمية، وقد كانت أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية /هافانا / عام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 2 فيفري 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقسم

هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتطرق إلى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم[30].

وعلى الرغم من انحصار مجال هذه الاتفاقية في الدول الأمريكية إلا أنها تعتبر تقنين للعلاقات الدبلوماسية في انتظار تطويرها، كما أنه على الرغم من استبعاد عصبة الأمم للعلاقات الدبلوماسية سنة 1928 من قائمة الموضوعات التي تعنى بوضع تقنين لها والتي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية حينما طلبت من لجنة القانون الدولي السرعة في تقنين تلك العلاقات في أقرب وقت وذلك في قرارها رقم 685 الصادر في 05 ديسمبر 1952، وفعلا قامت لجنة القانون الدولي بعرض مشروع اتفاقية علي الجمعية العامة في دورتها 13سنة 1958 ونظرا لتأجيل الدورة إلى الدورة 14 قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول، وعقد هذا المؤتمر بفيينا في النمسا، إذ تم التوصل إلى قرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961، واقتصرت الاتفاقية على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطورها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، إلى أن تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون[31].

وقد استحدثت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية، بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها، أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية[32].

رغم أن بعض القواعد المذكورة كان ينظر إليها على أنها قواعد مجاملات دولية، والبعض الآخر ينظر إليها على أنها من القواعد العرفية، سرعان ما تحولت تلك القواعد لاسيما العرفية إلى قواعد لها قيمة قانونية يجب على الدول الالتزام بها، خاصة إذا علمنا أن العرف يتكون من عنصر مادي يتمثل في اعتياد الدول إتباع سلوك دبلوماسي معين، وعنصر معنوي يدل على الشعور بالإلزامية في إتباع هذا السلوك، كل هذا يدل على أن العرف من أهم مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.

4.خاتمة:

مهما تعددت التسميات المختلفة للدبلوماسية، يبقى هدفها واحد هو تنظيم العلاقات السلمية بين الدول، وفي بعض الأحيان زمن الحرب، وهذا لا يتأتى إلا بإرادة الدول بصفة ثنائية أو جماعية عن طرق عقد اتفاقيات، يكون موضوعها مباشرة التمثيل الدبلوماسي، عن طريق الأجهزة الداخلية الممثلة في رؤساء الدول ووزراء الخارجية، أو الأجهزة الخارجية الممثلة في البعثات الدبلوماسية سواء الدائمة منها أو المؤقتة.

وإذا كانت العولمة أغلت الحواجز والحدود، فإن الدبلوماسية ساهمت في حل النزاعات الدولية والإقليمية، بل وفي بعض الأحيان حلت نزاعات داخلية، تلك المساهمة التي ليست وليدة التقنين الحديث، بل نتاج عصور قديمة ووسطى، وعلى الرغم من تقنين قواعد القانون الدولي الدبلوماسي سنة 1961 م بموجب الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية، فإن تلك الاتفاقية اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطورها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، إلى أن تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون، وهذا بعد أن اقتنعت الدول أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وما دام الأمر لا يتعلق باستحداث اتفاقيات دولية تنظم العلاقات الدبلوماسية فقط، بل تكريس ذلك يتطلب إدراج وجود نصوص في التشريعات الوطنية تسهل المصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إضافة على عدم وضوح الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات الناجمة عن تطبيق قواعد القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، وكذا عدم وجود آلية دولية مستقلة لملاحقة ومساءلة من ينتهك القواعد القانونية الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية المبعوثين الدبلوماسيين، فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات كمايلي:

-استحداث قوانين وطنية تسهل الأخذ بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجانب الدبلوماسي بل وحتى القنصلي.

- العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تقنين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.

-إنشاء محكمة متخصصة بتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق قواعد القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية.

5. الهوامش:

[1]– الدكتورة مايا الدباس، الدكتور ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018.ص3، 4 .

[2]– زياد خلف عبد الله الجبوري، تطور الدبلوماسية –دراسة تحليلية– مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد7، تشرين الأول، 2007، ص483.

[3]– د.مايا الدباس وآخر ، مرجع سابق ، ص5، 6.

[4]– مرجع نفسه ، ص6.

[5]– الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتنها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص34.

[6]– محمد مقيرش ، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005 ، ص5.

[7]– د.مايا الدباس وآخر ، مرجع سابق ، ص7.

[8]– د.مايا الدباس وآخر ، مرجع نفسه ، ص7، 8 .

[9]– د.مايا الدباس وآخر، مرجع نفسه، ص8، 9 .

[10]– د.مايا الدباس وآخر ، مرجع نفسه، ص9 .

[11]– زياد خلف عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص505.

[12]– Elena Gurgu, Aristide Dumitro COCIUBAN، The role of public diplomacy in international relations in full process of globalization, Annals of Spiru Haret University, Issue2/ 2016, Romania, p125 .

[13]– Efe Seven and Diana Ingenhoff, Public Diplomacy on Social Media:Analizing Networks and Content, International Journal of Communication12(2018), p3663 .

[14]– أنظر: وثيقة مجلس الأمن حول الدبلوماسية الوقائية، الصادرة في 26 أوت 2011، رقم: S/2011/552.

[15]– الدكتور السيد أمين شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1997 ، ص13 .

[16]–وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية– التمثيل الخارجي والمعاهدات– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 خلال السنة الجامعية 2013– 2014، ص 15.

[17]–لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية ا لحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014– ص 6.

(18)- وليد عمران، مرجع سابق ، ص 17.

(19)-ز كرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي،بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون

العام،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2013-2014، ص17، 18.

(20)- المرجع نفسه، ص19-21.

(21)-- زكرياء أزم وآخر، مرجع سابق، ص21.

(22)- الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتنها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار

. الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص22

(23)-- زكرياء أزم وآخر ، مرجع سابق ، ص23-26.

(24)-- زكرياء أزم وآخر، مرجع نفسه، ص27-30.

(25)- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار ومكان النشر، 1986، ص10.

(26)- ماركريت أنطوسيان، ورقة بحثية عن الدبلوماسية في القانون الدولي: بين النظرية والتطبيق، في إطار البرنامج التدريبي لخرجي الجامعات في مجلس النواب اللبناني، شباط 2013، ص5، 6 .

(27)- وليد عمران، مرجع سابق، ص 18، 19.

(28)- وليد عمران، مرجع نفسه ، ص 19.

(29)- الدكتورة مايا الدباس، الدكتور ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018، ص15.

(30)- وليد عمران، مرجع سابق ، ص 20، 21.

(31)- وليد عمران، مرجع نفسه، ص 21.

(32)-الدكتور عزام محمد علي الجويلي، العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 ، ص 288.